

بحثنا عن المسألة في البحث عن المسألة الثالثة عشرة فراجع و لانعيد.

(المسألة ٣٤): اذا قلّد من يقول بحرمة العدول حتى الى الاعلم ثم وجد اعلم من ذلك المجتهد فلاحوط العدول الى ذلك الاعلم و ان قال الأول بعدم جوازه.

ما يرتبط بمفاد المسألة هذه مسالتان: المسألة العاشرة و المسألة الثانية عشرة.
و على المسألة تعليقات منها:

- «لو قال الاعلم بعدم وجوب تقليد الاعلم فيجوز لهذا الشخص ان يعمل برايه او براى الاعلم في سائر المسائل و اما في مسألة العدول فلايجوز العمل بها لأنه يستلزم من وجوده عدمه.»
- «بل الاقوى لكن المقلد اذا لم يحرز جواز الرجوع فلا بد له من الاخذ باحوط القولين.»
- «بل الاقوى ان اوجبه الاعلم.»
- «بل يتعين العدول اليه في هذه المسألة و في غيرها يعمل بما يقتضيه رايه من العدول و عدمه و قد مر ان المختار وجوب العدول الى الاعلم مطلقا مع العلم بالمخالفة.»

نقول: ان الأخذ باحوط القولين ليس من التقليد في شيء الا اذا كان وجه متصور أشد احتياطا من القولين المفروضين.

- «قد يشكل بأن كونه احوط يختص بالتقليد الابتدائي و اما في مسألة العدول فليس العدول احوط، لوجود القول بحرمة العدول، فلاحوط فيها الرجوع الي احوط القولين.»
- ... و

التحقيق و الاقتراح

من الواضح ان المسألة تتبع في حكمها ما مر في مثل المسألة الثانية عشرة و العاشرة. و عليه نقول اقتراحا: اذا قلد من يقول بحرمة العدول حتى الى الاعلم ثم وجد اعلم من ذلك المجتهد فاللازم العدول الى الاعلم قضية ادراك عقله او السيرة المعتمدة او دليل نقلى ذلك^١ و لا فرق في ذلك بين صحة تقليده الاول و عدمها.

(المسألة ٣٥): اذا قلد شخصا بتخيل انه زيد فبان عمرا فان كانا متساويين في الفضيلة و لم يكن على وجه التقييد صح و الا فمشكل.

ايضاح

- ان السيد يصحح تقليد من خطأ في التقليد بالنحو المذكور في المتن في افتراض تساوى الطرفين في الفضيلة و عدم كونه على وجه التقييد و في غيره (و له صورتان: صورة عدم التساوى و صورة التقييد) لا يصح تقليده بوجه.
- و قد يقال - استشكالا على المتن - بعدم ملائمة هذا لما مر منه في المسألة الثالثة عشرة من الاعتبار محضا بل يلزم ان يضيف اليه مثل الاورعية ايضا!
- و من الجدير الالتفات اليه مقارنة مفاد المتن مع ما مر منه في المسألة الثامنة في تفسير التقليد من انه التزام بالعمل بقول مجتهد معين و كأن التعيين يحصل بما ذكره في هذه المسألة و الا فلو كان للتعين وجه اضيق لما كان المفروض في المسألة الحاضرة من التقليد بشيء حتى يقال: انه صح ام لا! فتنبه.

^١ في التعبير بـ«قضية ادراك عقله ... ذلك» عناية بان المسألة لاتنحل و لاتتكشف الا بايكال الامر الى الخارج من الرايين و هو العقل او السيرة الممضاة و نحوهما. فتأمل تعرف.